

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/25

١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

الدورة العاشرة

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يزود هذا التقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بمعلومات عن عملية انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق بشأن انتخاب أعضاء المكتب الذين سيشكلون هيئة المكتب في الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٤-٢-٤.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

معلومات أساسية

- ١- تخضع عملية انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) لأحكام المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف، قبل انتهاء دورته العاشرة، رئيساً وخمسة نواب للرئيس، على أن يعمل أحدهم مقررًا، من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. ويشكّل أعضاء هيئة المكتب هؤلاء هيئة المكتب المقبلة لمؤتمر الأطراف. ويمثّل كل واحد من أقاليم منظمة الصحة العالمية (المنظمة) عضواً واحداً في هيئة المكتب.
- ٢- وتبدأ مدة ولاية أعضاء هيئة المكتب عقب اختتام الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وتستمر حتى اختتام دورته الحادية عشرة، على أن تشمل أية دورة استثنائية تُعقد ما بين الدورتين.
- ٣- وتُبيّن بإيجاز مهام هيئة المكتب في المادة ٢٤ مكرّراً ثانياً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ٤- وقد شجّعت أقاليم المنظمة على تسمية مرشحيها، كل فيما يخصه، لتشكيل هيئة المكتب المقبلة لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، والتي يُفضل تشكيلها من الناحية المثالية قبل افتتاح أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

- ٥- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الملحق

مشروع قرار: انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ونوابه

إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بالمادة ٢١ من نظامه الداخلي،

١- **ينتخب** أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم أدناه لتشكيل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف:

الرئيس: (...)

نواب الرئيس: (...)

(...)

(...)

(...)

(...)

٢- **ويقرّر** أن يعمل نائب الرئيس الوارد ذكر اسمه أدناه، من بين نواب الرئيس الخمسة، بوصفه مقرراً:

المقرّر: (...)

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =